

الفروع وتصحيح الفروع

قبولها على ملء بـماله وقوله وبدنه فقط ويبرأ بها محيله ولو أفلس المحال عليه أو جد أو مات نقله الجماعة وعنه إذا أجبره حاكم فيتوجه قبله مطالبة محيله وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى لا كتعيينه كيسا فيريد غيره .

قال أبو يعلى والوكالة في الإيفاء يحرم امتناعه ولا يسقط حقه بها بل مطالبته ولا يعتبر رضا المحل عليه ومتمى صحت فرضيا بخير منه أو بدونه أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز ذكره الشيخ وذكر في الترغيب الأولة فظاهر منع عوضه ونقل سندي فيمن أحالة عليه بدينار فأعطاه عشرين درهما لا ينبغي إلا ما أعطاه وإذا أحيل على المشتري بثمان المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو + + + + + صح انتهى

وقال في الكافي يشترط أن يحيل على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به فلو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصداتها أو أحال المشتري البائع بثمان المبيع في مدة الخيار أو أحال المكاتب سيده بنجم قد حل صح في ذلك وإن أحالت الزوجة أو البائع أو السيد والحالة ما تقدم لم يصح انتهى ملخصا وكذا قال الشارح وغيره فتلخص أن الصحيح أنه يشترط لصحة الحوالة أن تكون على دين مستقر وقدمه المصنف قبل ذلك وقال نص عليه ولا يشترط استقرار المحال به كما هو مختار الشيخ الموفق وغيره وتقدم كلام القاضي وابن عقيل الذي في التلخيص وكلام صاحب المحرر والزركشي وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل ذلك وإن كان اختيار كثير من الأصحاب اشتراط استقرار المحال عليه والمحال به كالقاضي في المجرد والحلواني وأبي الخطاب وابن الجوزي والسامري والفخر بن تيمية وأبي المعالي وابن حمدان وصاحب الحاويين والفايق وغيرهم وتلخص مما تقدم أن في المسألة عدة طرق وأعلم .

تنبيهات الأول أدخل المصنف رحمه الله بقوله في المهر والأجرة بالعقد فإن فيهما قولا كبيرا بجواز الجهة عليهما قدمه في المحرر والزركشي وغيرهما وجزم المصنف غيره تبعا لجماعة .

الثاني في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولا اشتراط استقرار المحال عليه دون المحال به نظر . الثالث قول المصنف وفيهها بها وجهان صوابه وفيها بهن وجهان يعني وفي الحوالة بدين الكتابة والمهر والأجرة وجهان وأعلم